

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نبي بعده صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١.

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٢.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،
وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا بحث علمي بعنوان "مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي في منظور
الفقه الإسلامي" مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية
بمدينة جمبر لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة. عسى الله عز وجل أن ينفع به الجميع فإنه ولي
التوفيق والقادر عليه.

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

أ. خلفية البحث

إن الإسلام دين كامل ومن دليل كمال هذا الدين اعتناؤه على فعل الخير منها بمساعدة بين الناس، وفي عداد طريقة هذه المساعدة هي إعطاء المال لشخص آخر الذي يحتاج إليها وهي فعل الهبة، الهبة هي طاعة العبد لأوامر الله سبحانه وتعالى، والتي من شأنها أن تعزز الشعور بالموودة بين الواهب والموهوب له، لتقوية القرابة ومساعدة بعضهم البعض. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالتَّقْوَىٰ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٣﴾.

وتعاونوا على البر والتقوى أي: ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضوع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. ولا تعاونوا على الإثم وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. والعدوان وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه

عنه، ثم إعانة غيره على تركه. واتقوا الله إن الله شديد العقاب على من عصاه وتجراً على محارمه، فاحذروا المحارم لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل^٤.

الهبة هي إعطاء الشيء سواء أكان بمال أو بغيره، إما لأسرته وإما لشخص آخر، وليس لها علاقة بالوصية على الإطلاق، لأن تم تقديمها في الحياة، كما ذكر في القانون الجنائي الإندونيسي الهبة هي إذن الذي يقدمها الواهب في حياته مجاناً بلا عوض ولا رجعة، وتسليم الشيء لغرض الحاجة موهوب له^٥.

وأما الهبة في الإسلام هي: قال الشافعية: "تمليك العين بغير عوض"^٦. وهي مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^٧. أما عند الحنفية قالوا: "الهبة تمليك العين بلا شروط العوض في الحال". ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً صحيحاً يصح له أن يملكها غيره من غير أن يتوقف ذلك التملك على عوض يأخذه صاحب العين الموهوب له^٨.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٣٩٣.

(٥) Pasal ١٦٦٦ ayat ١ kuh perdata.

(٦) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (دار المنهاج - جدة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١ ج ٨ ص ١٠٧.

(٧) سورة المائدة: (٢).

(٨) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - مباحث الهبة - المكتبة الشاملة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج ٣ ص ٢٦٧.

وفي إندونيسيا ينظم الهبة بأكثر من القوانين الواحد، بمعنى أن الهبة منظم بالأحكام الإسلامية والقانون الجنائي الإندونيسي والقانون العرفي. وتم تحديد تنفيذها في إندونيسيا عند القانون الجنائي الإندونيسي مثل من يمكن تقديم الهبة، ومتى يمكن تقديم الهبة، وما يمكن التبرع بها. ويجب لنا أن ينتبه إلى الأحكام القانونية المعمول بها في تقديم الهبة، حتى تصح الهبة عند الحكم، تتضمن بعض الأحكام التي تنظم الهبة ما يلي^٩:

١. يجب أن يتم تقديم الهبة بشكل أصلي بسند الموثق. كما كتب في المادة ١٦٨٢ من القانون الجنائي الإندونيسي "لا يمكن تقديم الهبة باستثناء ما ذكر في المادة ١٦٨٧ من القانون الجنائي الإندونيسي، التي وجب احتفاظ النص الأصلي في كاتب العدل وإذا لم يتم ذلك، فإن الهبة غير الصحيح".

ووظيفة سند الموثق في الهبة ليست للدليل فقط، ولكن لشرط أساسي لصحة الإذن على الهبة. لأن الهبة بدون سند الموثق هي الهبة الباطلة.

٢. لا يمكن تقديم الهبة إلا شخص بالغ، أي الذين بلغوا سن ٢١ عامًا أو لم يبلغوا ٢١ عامًا ولكنهم متزوجون^{١٠}.

(٩) "Pemberian Hibah Menurut Hukum di Indonesia"
<https://indonesiare.co.id/id/article/pemberian-hibah-menurut-hukum-di-indonesia>,

تام استرجاعه في التاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

(١٠) Pasal ١٦٧٧ KUHPperdata.

٣. لا يجوز تقديم الهبة للزوجة أو بالعكس إلا إذا كان على شكل هدية وبالتمن أرخص

من المال الواهب^{١١}.

وكذلك بمبطلات الهبة، والهبة لا تخل من المشكلة، وأن تكون الهبة باطلة بدون اعتماد

الواهب، وهذا بسبب لم يتحقق الأحكام التي الواردة في القانون الجنائي الإندونيسي، فقد نص

القانون الجنائي الإندونيسي على أن الهبة ستكون باطلة إذا كانت تخرج على القانون الذي تم

تحديدها في القانون الجنائي الإندونيسي، وهي "أنه لا يجوز الرجوع في الهبة أو إلغائها إلا باستثناء

ما يلي^{١٢}:

١. عدم استيفاء شروط الهبة التي تم القيام بها.

٢. ارتكاب الموهوب له جريمة خطيرة على حياة الواهب.

٣. إذا يعارض الموهوب له ليساعد الواهب في حالة الفقر."

(١١) Pasal ١٦٧٨ KUHPperdata.

(١٢) Pasal ١٦٨٨ KUHPperdata

وأما عند الفقه الإسلامي في الحقيقة، أن لا يمكن للواهب أن يبطل أو يرجع الهبة، لأن إبطال الهبة أو رجوعها مما يحرم عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)^{١٣}. أي " أن الرجوع في القيء حرام، فكذلك ما شبه به وهو الرجوع بالهبة "^{١٤}.

ومع ذلك كتب في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا على أنه "لا يمكن الرجوع الهبة أو إبطالها إلا الوالد مع ولده"^{١٥}. بمعنى أن الهبة يمكن رجوعها أو إبطالها إذا كان الواهب هو والده.

ومن البيان السابق، عرفنا أن في القانون الجنائي الإندونيسي هناك الأشياء التي تسبب على إبطال الهبة وأما عند الفقه الإسلامي ليس هناك البيان الهام عنها^{١٦}. لذلك أرادت الباحثة لبحث عن نظر الفقه الإسلامي عن المبطلات المذكورة في القانون الجنائي الإندونيسي، هل هذه المبطلات يوافق الفقه الإسلامي؟ لزيادة المعرفة عن مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي ومعرفة المنظور فقه الإسلام عن تلك المبطلات، عسى الله أن يسهل ويبارك في هذا العمل وينفع به جميع المسلمين.

(١٣) رواه البخاري في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩. ومسلم في

الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم: ١٦٢٢.

(١٤) مجموعة من المؤلفين، مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشَّرْبِجِي الناشر، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٦، ص ١٢٩.

(١٥) Kompilasi Hukum Islam, Pasal ٢١٢.

(١٦) الأشياء التي يسبب على إبطال الهبة.

ب. تحديد المسألة

بناء على ما ذكره الباحثة في خلفية البحث، ترى الباحثة أن المسائل في هذا البحث محددة

على الأمور التالية:

١. ما هي مبطلات الهبة المعتبرة عند القانون الجنائي الإندونيسي ؟
٢. ما هو نظر الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي ؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما سبق في تحديد المسائل فتكون الأهداف المقصودة من هذا البحث ما يلي:

١. معرفة ما هي مبطلات الهبة المعتبرة عند القانون الجنائي الإندونيسي.
٢. معرفة نظر الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي.

د. الدراسات السابقة

بعد مطالعة الباحثة للكتب والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بموضوع هذا البحث وجدت أن أقوى البحوث علاقة بهذا البحث ما يلي:

١. PEMBATALAN HIBAH MENURUT PASAL ١٦٨٨ KITAB UNDANG-UNDANG HUKUM PERDATA.

مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي ١٦٨٨. مانادو، جامعة سام رتولانجي،

.٢٠١٧

رسالة علمية قدمها الباحثة ميليتا روسالينا أوفينغ (Meylita Rosalina Oping) في مجلة الكلية الجامعة سام رتولانجي (Universitas Sam Ratulangi, Manado) سنة ٢٠١٧ م. يستخدم الباحثة المنهج الوصفي لهذا البحث، وتبين أن نتيجة البحث هي أن الهبة لا يمكن تبطلها أو إلغائها، لكن كما كتب في القانون الجنائي الإندونيسي المادة ١٦٨٨، أن الهبة يمكن تبطلها أو إلغائها في بعض الاستثناءات، ومقتضيات التي تنشأ على الموهوب التي يتم طلب إلغائها في المحكمة، يعني أن جميع المال التي قدمها الواهب إلى موهوب له ستعود إليه.

فتشابه البحثان في الكلام عن مبطلات الهبة عند القانون الجنائي المادة ١٦٨٨ وشروطها. ويتميز هذا البحث عن هذا البحث المذكور المتقدم في أن الباحثة ستتكم عن النظر الفقه الإسلامي حول مبطلات الهبة عن القانون الجنائي الإندونيسي، وأما بحث المذكور المتقدم فلا

تتكلم الباحثة عن هذا الشيء وإنما تتكلم عن مقتضيات القانون من إلغاء الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي المادة ١٦٨٨.

٢. PENARIKAN KEMBALI HIBAH YANG TELAH DIBERIKAN PENGHIBAH KEPADA PENERIMA HIBAH MELALUI PUTUSAN HAKIM DALAM TINJAUAN HUKUM ISLAM DAN HUKUM PERDATA.

رجوع الهبة التي قدمه الواهب للموهوب له بقضاء القاضي في النظر حكم الإسلام والقانون الجنائي الإندونيسي.

فهو بحث علمي مكتبي كتبه الباحث أنطون أفريسون (Anton Afrison)، مقدم إلى جامعة المحمدية باليمبانج (Universitas Muhammadiyah, Palembang)، لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعة، سنة ٢٠١٥ م. ذكر الباحث فيه عن نظر حكم الإسلام والقانون الجنائي الإندونيسي فيما يتعلق بجواز رجوع الهبة التي قدمه الواهب للموهوب له بقضاء القاضي، من حيث المبدأ أن الهبة التي قدمها الواهب لا يجوز الرجوع فيها، إلا لأسباب الخصة بالنظر إلى أن القاضي قرّر رأيه على الأصول الحكم الواردة في الأحكام القانونية من أجل الحصول على حقيقة الحكم للحالة التي يوجهها القاضي.

فتشابه البحثان في الكلام عن معنى الهبة ورجوع الهبة عند القانون الجنائي وجواز رجوعه في المادة ١٦٨٨ عند القانون الجنائي الإندونيسي. ويتميز هذا البحث عن هذا البحث المذكور المتقدم في أن الباحثة ستتكلم عن جميع المبطلات التي وقع في القانون الجنائي الإندونيسي، وأما بحث

المذكور المتقدم أن الباحث يركز في نظر حكم الإسلامي حول القضايا التي قضاها القضاة في المحكمة.

٣. PENARIKAN KEMBALI HIBAH YANG TELAH DIBERIKAN

PENGHIBAH KEPADA PENERIMA HIBAH MELALUI PUTUSAN HAKIM
DALAM TINJAUAN HUKUM ISLAM DAN HUKUM PERDATA.

مبطلات الهبة عند الجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والقانون الجنائي الإندونيسي: دراسة

الحالة رقم ٢٤٥ / PA Lbt / ٢٠٠٩ / Pdt.G.

رسالة علمية قدمها الباحث ليستارينا ألفتانكا سايب وإلهام أباس وزين الدين

(Lestarina Alfianika Saibe, Ilham Abbas & Zainuddin) في مجلة الكلية الجامعة

المسلم الإندونيسية (Universitas Muslim Indonesia, Makassar)، سنة ٢٠٢١ م.

ذكر الباحثون فيه عن عوامل التي يبطل الهبة في الحالة رقم ٢٤٥ / ٢٠٠٩ / PDT.G

PA.Lbt هي: أولاً، لعدم استيفاء شروط التبرع الذي تم القيام بها. ثانياً، إذا كان

الموهوب له مرتكباً لجريمة أو مساعد لارتكاب في تخويف الحياة الواهب. ثالثاً، إذا كان

الموهوب له يعترض على إعطاء المكافأة للواهب في حالة فقر. والعوامل التي يبطل الهبة في

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هي: الهبة التي غير موافق بطريقته أي أن الهبة لا يجوز

أن تكون أكثر من الثلث، لأن تذكر أنه لا يزال هناك إخوة أو ورثته الذي يتمتع بذلك

التركة، إذا أعطيت كلها ثم ماذا سيحصل الورثة؟ لذلك لا يمكن تقديم الهبة إلا بثلاث أصولها.

فتشابه البحثان في الكلام عن مبطلات الهبة عند القانون الجنائي المادة ١٦٨٨ والعناصر التي تمكن إبطال الهبة. ويتميز هذا البحث عن هذا البحث المذكور المتقدم في أن الباحثة ستتكلم عن منظور الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة التي ذكر في القانون الجنائي الإندونيسي، وأما بحث المذكور المتقدم تتكلم عن مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي وجمع الأحكام الإسلامية وطريقة بحثها دراسة حالة.

٤. PEMBATALAN HIBAH DAN AKIBAT HUKUMNYA (STUDI KASUS

PERKARA NOMOR: ٢٠/Pdt.G/١٩٩٦/Pn.Pt)

مبطلات الهبة ومقتضياتها (دراسة الحالة رقم: Pdt.G / ١٩٩٦ / Pn.Pt / ٢٠).

رسالة علمية قدمها الباحثة تياس فانجيسي (Tyas Pangesti) في الجامعة دي بونيجورو سيمارانج (Universitas Diponegoro, Semarang)، سنة ٢٠٠٩ م. ذكر الباحثة فيه عن الإتفاق القاضي فيما يتعلق بإبطلات الهبة مع القانون المعمول به ومقتضيات على الهبة المطلوبة لإبطالها في الحالة رقم: Pdt.G / ١٩٩٦ / Pn.Pt / ٢٠. وتبين أن نتيجة البحث هي:

(١). في تلك الحالة أن المجلس القضاة التي قررت بإلغاء الهبة بناءً على سبب قرارها بأن إلغاء الهبة كان ممكنًا، لأن الموهوب له لا يقوم بشروط، حتى يمكن إبطال الهبة التي تم وقوعها.

٢). المقتضيات لقرار إلغاء الهبة التي تم قوتها، سيعود ذلك الموهوب وحقوقه إلى الواهب. إذا تم

التصديق على الموهوب باسم موهوب له، فتصبح تلك الشهادة بهذا القرار باطلة.

فتشابه الباحثان في الكلام عن مسألة في مبطلات الهبة. ويتميز هذا البحث عن بحث

المذكور المتقدم في أن الباحثة ستركز في منظور الفقه الإسلامي عن مبطلات الهبة المذكورة عند

القانون الجنائي الإندونيسي، وأما بحث المذكور المتقدم أن الباحثة تركز في مقتضيات القانون التي

محتمل في حالة رقم: ٢٠ / Pn.Pt / ١٩٩٦ / Pdt.G).

٥. ANALISIS TENTANG HIBAH DAN KORELASINYA DENGAN KEWARISAN DAN PEMBATALAN HIBAH MENURUT PERATURAN PERUNDANG-UNDANGAN DI INDONESIA.

تحليل الهبة وعلاقتها بالميراث وإلغاء الهبة عند القانون الإندونيسي.

رسالة علمية قدمها الباحثة فائزة بفضل (Faizah Bafadhal) في مجلة الكلية الجامعة

جمبي (Jambi Universitas)، سنة ٢٠١٣ م. ذكر الباحثة فيه عن العلاقة بين الهبة والميراث

ومبطلات الهبة عند القانون الإندونيسي، وتبين أن نتيجة البحث هي:

١). أن العلاقة بين الهبة والميراث عند جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، حيث أن الهبة التي

قدمها الوالد لأبنائهم يمكن اعتباره ميراثاً. عند القانون العرفي، أن الهبة قد تكون تقليداً أو عادة في

أنظمة الأسرة الأبوية والأمومية، حيث يقدم الوالد الهبة عندما يصبح الأطفال بالغين ويشكلون

أسراً.

وأما عند القانون الجنائي الإندونيسي، تعتبر الهبة التي يقدمها الشخص الذي يترك ميراثاً عند حياته يمكن اعتباره هدية مقدماً في الميراث من نصيب الوريث.

٢). عند جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، أن الهبة لا يمكن إلغائها أو إبطالها، باستثناء الهبة التي قدمها الوالد لأولاده، وكذلك عند القانون الجنائي أن الهبة لا يمكن إلغائها أو إبطالها باستثناء ما يلي:

فتشابه البحثان في الكلام عن مسألة في مبطلات الهبة. ويتميز هذا البحث عن بحث المذكور المتقدم في أن الباحثة ستركز في مبطلات الهبة المذكورة عند القانون الجنائي الإندونيسي ومنظور الفقه الإسلامي فيها، وأما بحث المذكور المتقدم أن الباحثة تتكلم عن مبطلات الهبة عند القانون الإندونيسي و الجمع الأحكام الإسلامية، و يبحث أيضا عن علاقة بين الهبة والميراث عندها.

هـ. الإطار النظري

١. تعريف المبطلات

المبطلات في اللغة من كلمة بطل يبطل بطولا وبطلانا : ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل،

وأبطله هو^{١٧}.

وأما في الاصطلاح هناك بعض مصطلحات عن المبطلات وهي:

١. مبطلات الصلاة: الأقوال والأفعال التي تُخرج الصلاة عن حقيقتها، وتجعلها

ليست بالصحيحة، بل فاسدة^{١٨}.

٢. مبطلات الوضوء: الأحداث الخارج من السبيلين، أي: البول والغائط، وما في

حكمهما من الدبر والقبل، فتتقض طهارته^{١٩}.

٣. مبطلات الصوم: الأشياء التي تخرج من الإنسان كالمني بمداومة النظر أو إدامة

الفكر أو قبلة أو مباشرة، فتفسد صومه^{٢٠}.

(١٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت : دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ)، ج

١١، ص ٥٦.

(١٨) <https://salawate.com/a/%D9%80%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%80%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%84%D8%A7%D8%A9-6653> تام استرجاعه في

التاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٣.

(١٩) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب شرح رسالة محمد بن عبد الوهاب في شروط الصلاة وأركانها

وواجباتها، ص ٩.

(٢٠) ملتقى أهل الحديث، أرشيف ملتقى أهل الحديث، - مبطلات الصوم - المكتبة الشاملة الحديثة، ص

٢٦٩.

فمبطلات الهبة هي بعض الأفعال التي يفعلها الواهب أو الموهوب له في هبته فتبطل الهبة.

٢. تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح

الهبة في اللغة من كلمة وهب يهب هبة^{٢١}، وهي الإعطاء.

أما اصطلاحاً هي إعطاء الشيء بمعاملات (العقد) بلا عوض، وتم تقديمها على قيد الحياة. وفي صيغة التجميع، الهبة هي إعطاء شيء بلا عوض من شخص إلى آخر على قيد الحياة أن تكون مملوكة^{٢٢}.

وأما في الاصطلاح الشرعي، أما عند الحنفية: تملك المال بلا عوض^{٢٣} لأن عدم العوض شرط فيه، وأما تملك الدين من غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين (وسببها: إرادة الخير للواهب) دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء^{٢٤}. وأما عند الحنابلة: أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض^{٢٥}، ثم قال الشافعية:

(٢١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام (بيروت لبنان، دار المشريق ١٩٨٦) ص ٩٢.
(٢٢) Pasal ١٧١ huruf g Kompilasi Hukum Indonesia.

(٢٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير، (دار الفكر د.ت، د.ط)، ص ١٦، ج ٩.

(٢٤) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ط ١، ج ١، ص ٥٦٠.

(٢٥) ابن قدامة، محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط ٣، ص ٢٣٩، ج ٨.

تمليك العين بغير عوض^{٢٦}. وهي مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^{٢٧}، وعند مالكية: الهبة تمليك شيء دون عوض، ولوجه الله صدقة، وتلزم بالقول على المشهور^{٢٨}.

فالهبة هي عقد يفيد تمليك العين في الحال بغير عوض. فهي من عقود التمليك المجاني والملك وارد فيها قصدا على العين. ومنفعتها تملك تبعاً لها.

٣. أدلة مشروعية الهبة

قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^{٢٩}.

وجه الدلالة: أن هذه الآية على توصية المساعدة بين الناس، وأحد الطريقتين هي إعطاء المال لشخص آخر الذي يحتاج إليها وهي فعل الهبة، فبقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وهذه الآية يدل على أن أفضل من يقبل بالهبة هي القرابة، كالترتيب المذكور في الآية^{٣٠}.

(٢٦) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، ج ٨، ص ١٠٧.

(٢٧) سورة المائدة: (٢).

(٢٨) الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط ١، ج ٢، ص ٨١٩.

(٢٩) سورة البقرة: (١٧٧).

(٣٠) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، (جامعة طنطا: كلية الآداب ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ٣٧٩.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(العائد في هبته كالعائد في قبئه)^{٣١}.

وجه الدلالة: أن الرجوع في القيء حرام، فكذلك ما شبه به وهو الرجوع

بالهبة^{٣٢}.

فقد اجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها لأنها

من باب التعاون^{٣٣}، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^{٣٤}.

٤. حكم الهبة

الهبة مندوب إليها^{٣٥}، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(تمادوا تحابوا)، وهي للأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

(٣١) رواه البخاري في الهبة، باب: لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩. ومسلم في

الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم: ١٦٢٢.

(٣٢) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، ص ١٢٩.

(٣٣) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، ص ١١٩.

(٣٤) سورة المائدة: (٢).

(٣٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب

العلمية ١٤٣١ هـ)، ج ٢، ص ٣٣٣.

صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله)^{٣٦}، وفي الهبة صلة الرحم.

٥. أركان الهبة وشروطها

١). أركان الهبة

الهبة لها أركان لكن اختلف الفقهاء عن عددها، فتفصيلها التالي:

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن ركن الهبة هو الإيجاب والقبول، لأنها عقد، ولأنها لا بد منه لثبوت الملك. وأكثر شراح الحنفية على أن الهبة تتم بالإيجاب وحده في حق الواهب، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له؛ لأن الهبة عقد تبرع، فيتم بالمتبرع كالإقرار والوصية.

ثانياً : عند الجمهور :

وأركان الهبة عند الجمهور أربعة وهي:

الواهب: فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكا أمر نفسه.

الموهوب: فكل مملوك.

(٣٦) وفي رواية للبخاري: فقال الله تعالى: "من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته". "رياض الصالحين للنووي،

الموهوب له: وهو مُتلقّي الهبة، فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان مله كله

لأجنبي اتفاقاً.

الصيغة: فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول وفعل كلفظ الهدية والهبة

والعطية والنحلة، وشبه ذلك^{٣٧}.

(٢). وأما الشروط الهبة :

للحبة عدة شروط تتعلق بكل ركن من أركانها وهذه الشروط الهبة وهي :

أ. شروط الواهب :

(١). أن يكون حراً فلا تصح هبة الرقيق^{٣٨}.

(٢). أن يكون له أهلية التبرع، وأهلية التبرع تكون بالعقل والبلوغ، فلا

تصح هبة المجنون والمجور عليه و لا تصح هبة الصغير^{٣٩}.

(٣). أن يكون مختاراً، فلا تصح الهبة التي تقع من المكره^{٤٠}.

(٣٧) الزحيلي، وهبة بن مصيطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته - المكتبة الشاملة، (دمشق: دار الفكر)، ج

٥، ص ٣٩٨٢-٣٩٨٣.

(٣٨) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٣٩) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر،

بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج ٤، ص ١٠١.

(٤٠) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الكتب المصرية

١٣٥٧ هـ-١٩٣٨ م)، ص ٢٦٩.

(٤). أن يكون مالكا للموهوب، فلا تصح ما ليس بمملوك^{٤١}.

(٥). أن لا يكون مديناً بدين يستغرق كل ماله وهبته وإن كانت تصح إلا أنها تقع موقوفة على إجازة رب الدين فإن أجازها فإنها تنفذ فهذا لنفاذها.

(٦). أن لا يكون مريضاً مرض الموت فيما زاد على الثلث فإذا وهب المريض زيادة عن ثلث ماله انعقدت هبته موقوفة على إذن الوارث^{٤٢}.

ب. شروط الموهوب :

(١). أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تصح ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب له ثمر بستانه في العام المقبل أو ما تلد أغنامه بعد حملها^{٤٣}.

(٢). أن يكون مالاً متقوماً، فلا تصح هبة ما ليس بمال أصلاً كالميتة والدم ولحم الخنزير، كما لا تصح هبة المال الذي لا قيمة له كالخمر^{٤٤}.

(٤١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإلتناع، (مكة : مطبعة المكرمة ١٣٩٤ هـ)، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٤٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٢٦٠.

(٤٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٤٤) سيد سابق محمد التهامي، فقه السنة، (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م)، ج ٣، ص ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣). أن يكون الموهوب مقبوضاً، وهذا الشرط للزوم الهبة وثبوت الملك للموهوب له فلا يثبت له الملك بالقبض .

(٤). أن يكون الموهوب مشاعاً فيما يقبل القسمة. فإذا وهب له نصف دار غير مقسوم فإن الهبة لا تصح^{٤٥}.

(٥). أن يكون مملوكاً، فلا تصح هبة ما لا تصح ملكه كالكلب الذي لم يؤذن في اقتائه، كما لا تصح هبة ملك الغير بدون إذنه^{٤٦}.

ج. شروط الموهوب له :

(١). أن يكون الموهوب له ممن يصح قبضه، أي أن يكون فيه أهلية الملك، فلا يصح قبض الطفل، وإن كان مميزاً، ولا المجنون، كما لا يصح قبولهما، بل يقبل لهما وليهما، ويقبض لهما^{٤٧}.

(٢). أن يكون موجوداً حقيقة عند الهبة، فإن لم يكن كذلك، كالجنين الذي لم يولد بعد، فلا تصح الهبة له؛ لأن تملكه تعليق على خروج الجنين حياً، والهبة لا تقبل التعليق^{٤٨}.

(٤٥) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٤٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ص ٩.

(٤٧) الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (مصر: دار الكتب العلمية، ١٣١٧ هـ)، ج ٢، ص ٥١٢.

(٤٨) الشعراي، عبد الوهاب الشعراي، الميزان، (لبنان: عالم الكتب، ١٧٧٧ هـ)، ج ٣، ص ١٤٧.

(٣). قبول الموهوب له الهبة، فإذا رفض الهبة كانت باطلة^{٤٩}.

د. شروط الصيغة :

أن تكون بما يدل على الهبة عرفاً من لفظ كوهبت وملكت ونحوهما أو فعل
كتجهيز ابنته هبة بالفعل ويصح تعليقها على شرط مستقبل كقوله: إن جاء رأس
الشهر وهبتك. وإذا علق على الموت كقوله: إن مت وصية^{٥٠}.

٨. مبطلات الهبة عند الفقه الإسلامي

الهبة لا يجوز رجوعها أو إبطالها إلا هبة الوالد مع ولده، ودلّ على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) قال
الترمذي^{٥١}: وهذا حديث حسن صحيح^{٥٢}.

قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه). وفي رواية: (ليس لنا مثل
السوء: الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)^{٥٣}.

(٤٩) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، منار السبيل، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ)،
ج ٢، ص ١٤.
(٥٠) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٢٦٣-٢٦٤.
(٥١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مصنف
كتاب الجامع. أنظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، "سير أعلام
النبلاء"، (بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ج ١٢، ص ٢٧٠، باب الترمذي.
(٥٢) أخرجه الترمذي في الولاء، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ٢١٣٣. وأبو داود في البيوع
والإجارات، باب: الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩.
(٥٣) رواه البخاري في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته، رقم: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩. ومسلم في
الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم: ١٦٢٢.

وجه الاستدلال بالحديث : أن الرجوع في القيء حرام، فكذلك ما شبه به وهو الرجوع بالهبة. وذكر الكلب في الرواية الأخرى مبالغة في الزجر والمنع. ويؤكد هذا أيضاً قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي ليس هذا التصرف من شأننا ولا خلقاً من أخلاقنا، أي فهو محرم علينا^{٥٤}.

و. منهج البحث

ومنهج البحث المستخدم في هذا البحث سيكون كالآتي:

١. نوع البحث

هذا البحث بحث مكتبي وهو البحث الذي جمعت فيه الباحثة المعلومات من الكتب والبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع قديمة كانت أم معاصرة.

٢. منهج جمع البيانات

يكون جمع البيانات في هذا البحث بالقراءة والمطالعة على كتاب القانون الجنائي الإندونيسي وكتب الفقهية، وكذلك الرسائل والبحوث العلمية وغيرها التي تتعلق بهذا الموضوع.

٣. منهج تحليل البيانات

أن المناهج المستخدمة لجمع البيانات في هذا البحث هي:

(٥٤) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، ص ١٢٩.

١. بدأ الباحثة ببيان كون الهبة، مثل: تعريف الهبة وحكم الهبة وأركانها وشروطها وأدلتها.
٢. ثم بين تعريف بالقانون الجنائي الإندونيسي والفقهاء الإسلامي.
٣. ثم ذكر بعد ذلك ما هي مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي.
٤. ثم ذكر ما هو نظر الفقهاء الإسلامي في مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي.
٥. وضع الآية القرآنية بين القوسين ﴿.....﴾.
٦. وضع الأحاديث بين القوسين (.....)، إن كان الحديث من الصحيحين أو أحدهما. وإن كان من غيرهما فالباحثة تعزوه إلى الراوي مع بيان درجة الحديث.
٧. ذكر تراجم الأعلام في الهامش ترجمة مختصرة مع المراجع على النحو السابق ذكره.

ز. خطة البحث

الباب الأول : المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني : مفهوم الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي

الفصل الأول : نبذة يسيرة عن القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الأول : تعريف القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الثاني : مصدر القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الثالث : منزلة القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الرابع : منهج القانون الجنائي الإندونيسي

الفصل الثاني : الهبة في القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الأول : تعريف الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الثاني : شروط صحة الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الثالث : مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي

الباب الثالث : مبطلات الهبة في القانون الجنائي الإندونيسي ومنظور الفقه الإسلامي فيه

الفصل الأول : مبطلات الهبة في القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الأول : عدم استيفاء شروط الهبة الذي تم القيام بها

المبحث الثاني : ارتكاب الموهوب له جريمة خطيرة على حياة الواهب

المبحث الثالث : إذا يعارض الموهوب له الواهب في حالة فقر

الفصل الثاني : نظر الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي

المبحث الأول : نظر الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة لعدم استيفاء شروط الهبة

الذي تم القيام بها

المبحث الثاني : نظر الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة إذا ارتكاب الموهوب له

جرمة خطيرة على حياة الواهب

المبحث الثالث : نظر الفقه الإسلامي في مبطلات الهبة إذا يعارض الموهوب له

ليساعد الواهب في حالة فقر

الباب الرابع : الخاتمة

١. نتائج البحث

٢. التوصيات

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية

٣. فهرس الأعلام

المصادر والمراجع